



شبهات حول المُجَاهَدِ الْإِسْلَامِيِّ

الشَّبَهَةُ الْأُولَى :

تُوَهَّمُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْجَهَادِ فِي الْإِسْلَامِ

وَحْرِيَةُ الاعْتِقَادِ

موسوعة بيان الإسلام

والشيخ، بل ونهي عن قتل رجال الدين من غير المسلمين ما لم يشتركوا في قتال المسلمين، وما داموا منعزلين في معابدهم؛ فلو لم يكن مبدأ حرية الاعتقاد من مبادئ الإسلام، لأمر بقتل رجال الدين في بادئ أمر القتال قبل غيرهم.

التفصيل:

أولاً. الدعوة إلى الإسلام تقوم على النصيحة الطوعية، لا على الأمر القسري:

يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُرِّمَنَا بِقِيَامِهِ وَحَلَّتْهُمُ الْبَرِّ
وَالْبَخْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ
مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَقْسِيْلًا﴾ (الإسراء).

لقد كرم الله الإنسان وميزه عن سائر المخلوقات؛ حيث جهزه بالعقل المميز بين كل من الخير والشر، ثم متعه بالقدرة على الاختيار، ومكنته من اتخاذ قراره وفق رغبته الذاتية، ودون أي قسر خارجي يُفقده اختياره.

وهذه الحرية التي نتحدث عنها هي مناط التكليف، الذي هو قائم على دعامة الابتلاء، الذي هو الأساس الذي لا بد منه لاستحقاق المكلف الأجر أو العقاب، ونظرًا إلى أن هذا الابتلاء لا يمكن أن يتحقق إلا في مناخ الحرية، أي امتلاك القدرة على الاستجابة أو عدم الاستجابة للتوكيل، فليس في الإسلام تكليف يقوم على القسر والجبر^(١).

ولهذا كانت مهمة الداعي إلى الله في الإسلام: أن يُصر الناس بِهُوَيَّاتِهِمْ، وَبِأَيَّامِهِمْ مُكَلَّفُونَ من قبيل الله بأداء

١. الجهاد في الإسلام، كيف فهمه؟ وكيف نهارسه؟ د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٩٧م، ص ٣٧ بتصرف.

المحور الأول

شبهات حول الجهاد الإسلامي

الشبهة الأولى

توفُّه التعارض بين الأمر بالجهاد في الإسلام وحرية الاعتقاد (*)

مضمون الشبهة:

يُدعى بعض المغالطين أن ثمة تعارضًا بين فرض الإسلام للجهاد وبين إعلانه حرية الاعتقاد، ويتساءلون: كيف يتفق الأمر بقتال المشركين والذين أتوا الكتاب من أجل إدخالهم في الإسلام وقوله ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)؟!

وجهاً لإبطال الشبهة:

١) الدعوة إلى الإسلام تقوم على النصيحة والتذكير، لا على الأمر القسري، وتنتمي في نطاق الاختيار واتخاذ القرار، وقد أوجب الإسلام على أتباعه أن يدعوا غيرهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وقرر أنه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

٢) لا تعارض بين حرية الاعتقاد والأمر بالجهاد؛ لأن الإسلام كفل حرية الاعتقاد للجميع، يُدَّعَّى أنه أمر بقتال الأعداء الذين ينصبون العداوة للمسلمين، ويتربيصون بهم الدوائر في قوله: ﴿الَّذِينَ يُفَتِّنُوكُمْ﴾؛ ولذلك نهى الإسلام عن قتل النساء والأطفال

(*) ردود على أباطيل وشبهات حول الجهاد، عبد الملك البراك، النور للإعلام الإسلامي، الأردن، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

مخلوقاته إلهاً ونكرى^(١).

لقد جاء الإسلام معلناً هذا المبدأ العظيم الكبير: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ (البقرة: ٢٥٦). وفي هذا المبدأ يتجلّى تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكرة ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحمّيله تبعه عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني، التحرر الذي تنكره على الإنسان في القرن العشرين مذاهب معتسبة ونظم مذلة، لا تسمح لهذا الكائن الذي كرم الله - باختياره لعقيدته - أن ينطوي ضميره على تصور للحياة ونظمها غير ما ت عليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية، وما ت عليه عليه بعد ذلك بقوانينها وأوضاعها؛ فاما أن يعتقد مذهب الدولة هذا - وهو يخرّم من الإيمان ياله للكون يصرّف هذا الكون - وإنما أن يتعرض للموت بشتى الوسائل والأسباب.

إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف "إنسان"، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً، ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة، والأمن من الأذى والفتنة، والإلهي حرية بالاسم لا مدلول لها في الواقع الحياة.

والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، نفي الجنس كما يقول النحويون، أي: نفي جنس الإكراه، ونفي كونه ابتداءً، فهو يستبعده من عالم الوجود والواقع، وليس مجرد نهي عن مزاولته، والنفي في صورة النفي - والنفي للجنس - أعمق إيقاعاً

١. المرجع السابق، ٣٧: ٣٩. بتصرف بسيط.

مهماً محددة في نطاق اليقين والاعتقاد أولاً، وفي نطاق التعامل والسلوك ثانياً، ثم يتركهم أحرازاً فيتخاذل القرار الذي يشاءون، من حيث الاستجابة وعدمها لهذا التكليف، على أن يُبيّنوا إلى الجزاء الذي وعد، أو توعد الله به عباده المكلفين؛ وذلك لأنهم لو حملوا فسراً على الالتزام بالتكليفات الاعتقادية أو السلوكية، ويسقطوا إليها دون اختيار منهم؛ لسقط معنى الابتلاء في تكليف الله لهم، ولما استحقوا - على ما قد سقطوا إليه - أي مثوبة أو أجر، وهو مُنافٍ للنهج الذي أقيمت التكليف عليه.

وكان البيان الإلهي يعلم الدُّعَاء إلى الله - وفي مقدمتهم محمد ﷺ - هذه الحقيقة، ويسّرّهم بالنهج الذي ينبغي أن يسلكوه في دعوتهم وإرشادهم الناس إلى الحق الذي يجب أن يتّبعوه، وفي الآيات الآتى ذكرها أكبر دليل على ذلك، يقول ﷺ: ﴿وَقُلْ لِعَيْنَ مِنْ رَّبِّكُمْ مَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرْ إِنَّا أَعْنَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سَرَادُقُهَا﴾ (الكهف: ٢٩)، ويقول الله ﷺ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، ويقول ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ أَعْمَلُوا عَلَى مَا كَانُوكُمْ إِنَّا عَمِلْنَا وَإِنَّا مُنْظَرُونَ﴾ (١٦٦) (مود).

ففي هذه الآيات الكريمة وغيرها يأمر الله تعالى نبيه ومن معه وسائر الدُّعَاء إلى الله بتنبيه الناس إلى التكاليف التي كلفهم الله بها، والجزاء الذي يتّرکونه في العُقبَى، ولكنه يأمرهم في الوقت ذاته بأن يترکوهم وما يختارون؛ كي لا يتحول الأمر التكليفي إلى قضاء نكوبني لا حرية فيه ولا اختيار، فيسقط بذلك الفرق بين خطابه لعباده تههياً وتتكليفاً، وحكمه في حق بقية

وأكيد دلاله^(١).

ذلك تاريخ مشهود ومقروء، ليس فيه غموض أو لبس.
أورد ابن أبي حاتم بسنده عن غلام لعم بن الخطاب اسمه أسبق، قال: كنت ملوكاً نصراً لعمر بن الخطاب، فيعرض على الإسلام فآبى، فيقول: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، ويقول: يا أسبق لو
أسلمت لاستعن بك على بعض أمور المسلمين^(٢).

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز لم تسلم: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلى قريب، فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا:
﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾^(٣).

ثانياً. لا تعارض بين حرية الاعتقاد في الإسلام وبين الأمر بالجهاد:

لقد سبق القول بأن انتشار الإسلام قام على الدعوة والنصيحة الطوعية، فلم يحدث أن أرغم المسلمين - وهم في أوج انتصارتهم - غيرهم من الشعوب على اعتناق الإسلام قسراً، وهذا ما نصت عليه الآيات القرآنية مثل قوله ﷺ: ﴿إِذَا قَاتَ لَكُرْبَةُ النَّاسِ حَتَّى يَكُونُوا

٢. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، ج ١، ص ٢١١.

٤. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ط ٢، ص ٢٨٠.

٥. الاستشراق والجهاد الإسلامي، د. السيد عبد الحليم محمد حسين، دار الطباعة والنشر الإسلامية، مصر، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٢٠٠ بتصرف.

٦. في "د الواقع للجهاد والحكمة من مشروعية في الإسلام" طالع أيضاً: الوجه الثاني من الشبهة الثانية. والوجه الأول من الشبهة الرابعة. والوجه الأول من الشبهة العاشرة؛ من هذا الجزء.

ومن هنا وجوب أن تتوقف مهمة الداعي عند حدود التعريف والتذكرة والنصح؛ فلا يجوز للداعي أن يتتجاوز حدود مهمته إلى درجة الإكراه والإلزام؛ لأن الدعوة إلى الله في مجملها انصياع لأوامر الله ﷺ^(٤).

فإذا كانت الدعوة تعاوناً للانصياع للتکاليف الإلهية؛ فيجب أن لا تخرج في حدودها عما تقتضيه طبيعة التکليف.

وكم أكيد البيان الإلهي هذه الحقيقة لرسول الله ﷺ، وكررها بأساليب شتى، من ذلك قوله ﷺ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ﴾^(٥) ٦٧ لَتَ عَلَيْهِمْ يُمْصَنِطِرُ^(٦) إِلَّا مَنْ تَوَلَّ^(٧) وَكَفَرَ^(٨) فَيَعْذِبُهُ اللَّهُ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ^(٩) (العاشرة)، وقوله: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَوْبَاطًا إِنْ عَيْتَكَ إِلَّا أَبْلَغْتُ^(١٠) (الشورى: ٤٨)، وقوله: ﴿وَإِنْ مَا فِيْتَكَ بَعْضَ الَّذِي نَعْذِبُهُمْ أَوْ نَتَوَفِّيْتَكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ^(١١)﴾ (الرعد)، وقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّنَتْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ^(١٢)﴾ (الغافر).

نلاحظ أن في هذه الآيات ما هو مدنى، ونزل بعد مشروعية الجهاد القتالى، ومعنى هذا أن الدعوة لم تحول في عهد ما من نصيحة اختيارى إلى أمر قسرى.

وقد سارت الدعوة إلى الله في عهد الرسول ﷺ، وفي عهد الصحابة والخلافة الراشدة من بعده على هذا النهج الواضح، وأتَسْمَتْ بهذه الطبيعة، وُتَسْبِحْ من

١. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشرقاوى، القاهرة، ط ١٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ج ١، ص ٢٩١ بتصرف يسر.

٢. معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ النهاج، الإمام محمد الخطيب الشريبي، دار إحياء التراث، القاهرة، ٤ / ٤، ٢١٠.

مؤمنين (١١) (يونس).

"فالقرآن هنا صريح في نفي الإكراه في الدين، وصريح في التشديد على حرية الاعتقاد؛ ذلك لأن هذا شيء يخص الإنسان وحده، فواجب المسلمين هو إبلاغ الدعوة إلى جميع الناس، ثم تركهم بعد ذلك لاختيارهم: **فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ** (الكهف: ٢٩)." (١).

غير أن شيئاً واحداً يُشكّل على فهم هذا الذي أوضحته، ويمدّ غاية من الغموض والاضطراب عليه، وهو الحديث الذي ذكره ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله". (٢).

فكيف يمكن فهم هذا الحديث على ضوء ما علمناه، من أن الدعوة إلى الإسلام يجب أن تتم في نطاق الاختيار وعدم الإكراه؟

لقد تكفل فقهاء الإسلام بحلّ هذا الإشكال، حيث قرروا أن الآيات التي تدل على الدعوة إلى الإسلام دون إكراه مُحكمة وليس منسوخة، وكذلك قرروا أن الحديث السابق لا يتعارض مع مبدأ حرية الاعتقاد في

١. الاستشراق والجهاد الإسلامي، د. السيد عبد الحليم محمد حسين، مرجع سابق، ص ١٥٠.

٢. آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب **فَإِنْ تَأْبُوا وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَمَا لَوْلَا الرَّكْعَةَ فَمَطْلُوْسِيَّهُمْ** (التوب: ٥)، ٢٥، وفي مواضع أخرى من طرق مختلفة، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١٣٨)، ومن طرق أخرى مختلفة.

الإسلام، فالدعوة الإسلامية لا يجوز أن تقترب بأي إكراه، وإنها كان الأمر بقتل المشركين في قوله: **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ** (التوب: ٥) لوصف الحرابة (٣) فيهم، لا بسبب كفرهم، وبه قال الإمام مالك والأوزاعي وجع كبير من الفقهاء، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. أن قوله **فَإِنْ تَأْتِيَ الْأَذْهَرَ لِلْقُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ** ليس فيه ما يدل على أن موجب القتال هو الكفر دون غيره؛ لأن هؤلاء المشركين قد اجتمع فيهم الكفر والحرابة معاً، فلا يوجد دليل على أن سبب قتلهم هو الكفر فقط.

٢. أن قول الله **فَإِنْ تَأْتِيَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ**: **أَسْتَجِرُكُمْ فَأَجِرْهُ حَوْنَ يَسْمَعُ كُلُّنَا اللَّوْلَمَأْلِيْغَةَ مَأْمَنَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ** (٦) (التبة)، (٤) دليل على أن الحرابة هي سبب قتال المشركين وليس الكفر، إذ لو كانت غاية القتل هي التوبة من الكفر دون غيره، لتناقض ذلك مع الحكم بإجارة المشرك إن هو طلب ذلك، ولتناقض مع الحكم بإيصاله بعد ذلك إلى مأمنه، على الرغم من أنه لا يزال متلبساً بكفره، وعلى الرغم من أنه سيعود إلى المكان والصحب اللذين يباح له أن

٣. الحرابة: هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لأخذات الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الخروث والسائل، متحدة بذلك الدين، والأخلاق، والنظام، والقانون، ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الظُّرُفِينَ، مادام ذلك في دار الإسلام، وهم في الإسلام حُدُّ مُقرّر يُقام عليهم إذا انتهكوا المُحْرَمات السابقة.

٤. استجار بفلان: استغاث به والتوجه إليه، واستجار فلاناً: سأله أن يؤمّنه ويحفظه.

وقد جاء عن عبد الله بن الزبير أنه قال: قدمت قُتيلَة بنت عبد العزى على بيتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا وثياب وسمن وأقطٍ^(٤)، فلم تقبل هداياها ولم تدخلها منزلها، فسألت عائشة لها النبي ﷺ عن ذلك، فتلا عليها قول الله ﷺ: ﴿لَا يَهْكِرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة)، فأدخلتها عند ذلك منزلها، وقبلت هداياها^(٥).

لعلنا لن نجد أصرح ولا أبين من هذه الآية التي استشهد بها رسول الله ﷺ دلالة على أن المشركين الذين نزلت آية القتال في حقهم، إنما أنزل الله في حقهم تلك الآيات للحرابة التي كانوا يمارسونها، لا للكفر الذي كانوا يتصرفون به.

وإنما انقرأً بعد هذه الآية سلسلة من الآيات المتراقبة، كلها تؤكد أن علة الأمر بقتل المشركين حيث وُجِدوا، إنما هو تفتئم في الكيد للمسلمين والtribus بهم، وعدم مراعاتهم إلّا^(٦) ولا ذمة في حقهم.

وهكذا تتناسق الآيات الناهية عن القسر والإكراه على الدين، والأمرة ببرّ من لم يمارس أي إساءة إلينا منهم والقسط إليهم، مع الآيات الامرة بقتلهم وعمود كل مرصد لهم؛ نظراً إلى أنهم بدعوا الخيانة والغدر،

٤. الأقط: لبن حمّض يُحْمَد حتى يستحجر ويُطبخ، أو يُطبخ به (المجمع الوسيط، ط٣، ج١، ص٢٢).

٥. صحيح: آخرجه أحادي في مسنده، مسنده المدنيين، حديث عبد الله بن الزبير بن العوام (١٦١٥٦)، وصححه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة المتحنة (٣٨٠٤)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

٦. الإل: العهد.

يجعل منها منطلقاً إلى كيد جديد ضد المسلمين.

٣. أن آية ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ (آل عمران: ٢٥٦) محكمة غير منسوجة، لأن القول بنسخها يتعارض مع قواعد النسخ وضوابطه، ويتعارض كذلك مع نصوص واضحة من القرآن، مثل قوله ﷺ: ﴿الآنفَتَلُونَ فَوَمَا نَكَثْنَا إِيمَانَهُمْ وَهُكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بِكَدْءٍ وَكُثُمٍ أَوْكَ مَرَقَ﴾ (التوبه: ١٢)^(١).

فقد أعلنت هذه الآية حيّة الأمر بقتل المشركين وأوضحت سبب ذلك، وهو نكثهم الأيمان التي التزموا بها، وخرقهم المعاهدة التي ثُمت بينهم وبين المسلمين.

وأما ما جرى عليه أصحاب رسول الله ﷺ فكثير أيضاً، من ذلك ما جاء عن سعيد بن جبیر، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انتهاء الأربعة الأشهر، فيسمع كلام الله أو يأتي بحاجة، قتل؟! فقال ﷺ: لا، إن الله ﷺ يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجِرَكَ فَأَخِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلْمَانَ اللَّوْمَةِ أَتَلِفِعَهُ مَأْمَدَهُ﴾ (التوبه: ٦)^(٢).

وقد جاء عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: قَدِيمَتْ أُمِّي وهي مشركة، فأتبّت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت وهي راغبة، أَفَأَصْلِهَا؟ قال: "نعم صَلِيْ أُمَّكَ"^(٣).

١. نكث العهد أو اليمين أو البيعة: تقضيها وبنذرها.

٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج٩، ص٧٦.

٣. أخرجـه البخاري في صحيحـه، كتابـ الـهـبةـ وـفـضـلـهـ، بـابـ الـهـديةـ لـلـمـشـرـكـينـ (٢٤٧٧)، وـمـسـلـمـ فيـ صـحـيـحـهـ، كـتابـ الزـكـاـةـ، بـابـ فـضـلـ الـفـقـقـ وـالـصـدـقـةـ عـلـىـ الـأـقـرـيـنـ وـالـزـوـجـ (٢٣٧٢).

ولأنهم لا يرثبون في المؤمنين إلّا ولا ذمّة، ويسقط القول بنسخ الآيات الثانية الأمّرة بالقتال للأيات الأولى الناهية عنه والأمّرة ببرهم والقسط إليهم.

تبقى إشكالية نص الحديث ذاته، إذ قالوا: إنه صريح في مقاتلته الناس كلهم، وأن هذه المقاتلته لا تنتهي إلّا عند غاية واحدة، هي دخول الناس في الإسلام.

نقول: إن المشكلة نشأت من عدم التبّه إلى الفرق بين كلمتي (أقاتل) و(أقتل) مع أن بينهما فرقاً كبيراً لا يخفى على العربي المتأمل.

إن الحديث لو كان نصه هكذا: "أمرت أن أقتل الناس حتى..."; لكان مشكلاً حقاً؛ إذ هو يتناقض عندئذ مع سائر الآيات والأحاديث الكثيرة الأخرى الدالة على النهي عن القسر والإكراه.

أما التعبير بـ(أقاتل) وهي الكلمة التي عبر بها رسول الله ﷺ فيها أجمع عليه الرواة، فليس فيها لدى التحقيق ما ينافق النصوص والدلائل التي أطلنا في بيانها، ومن ثمَّ فليس في فهم الكلمة أي إشكال.

وبيان ذلك أنَّ كلمة (أقاتل) على وزن أفعال تدل على المشاركة، فهي لا تصدق إلا تعبيراً عن مقاومة من طرفين، بل هي لا تصدق إلا تعبيراً عن مقاومة لبادئ سبق إلى قصد القتل؛ فالمقاوم للبادئ هو الذي يُسمى مقاتلًا، أما البادئ فهو أبعد ما يكون عن أن يُسمى مقاتلًا، بل هو في الحقيقة يُسمى قاتلاً بالتوجّه والهجوم أو بالفعل والتنفيذ؛ إذ لا ينشأ معنى الاشتراك إلا لدى نهوض الثاني للمقاومة والدفاع.

ألا ترى أنك تقول: لأقاتلن هؤلاء على ممتلكاتي أو

على عرضي، فلا يفهم أحد من كلامك هذا إلّا أنك عازم العزم على مواجهة العدوان منهم على مالك أو عرضك، فقتلوك لهم إنما يأتي بعد توجههم إليك بالعدوان، ومن هنا يتضح أن من الخطأ بمكان أن تعبر عن هذا المعنى بقولك: لأقتلن هؤلاء على مالي أو على عرضي.

إذن فما هو معنى الحديث على ضوء هذا الذي أوضحناه؟

معناه: أمرت أن أصد أي عدوان على دعوي الناس إلى الإيمان بوحدانية الله تبارك وتعالى، ولو لم يتحقق صد العدوان على هذه الدعوة إلا بقتال المعادين والمعدّين، فذلك واجب أمرني الله به ولا محيس عنه. وهذا من قبيل قوله ﷺ يوم الخديبية: "وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده لآقاتلنَّهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي".^(١)

ولعلك تعلم أنَّ رسول الله ﷺ قال هذا البديل بنورقاء، وهو يدعو قريشاً إلى السُّلْمٍ ويحدّر قريشاً من مواصلة الحرب التي قد أنهكتهم، فما معنى قوله - والحالة هذه: فإنَّ هم أبوا فوالذي نفسي بيده لآقاتلنَّهم على أمري هذا؟

إنَّ كلامه هذا نصٌّ قاطع في الدلالة على أنه - وهو يجتمع بهم إلى السُّلْمٍ - سيعاقب عدوائهم القتالي بالمثل إنَّ هم أبوا إلّا ذلك. فهذا المعنى هو ذاته المقصود بقوله:

١. السالفية: مقدم العنق، والمعنى: لآقاتلنَّهم على أمري حتى أقتل.

٢. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، بباب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٥٨١).

ولو لم يكن مبدأ حرية الاعتقاد من مبادئ الإسلام الخالصة، لكان أول شيء يفعله المسلمون عند القتال هو أن يقتلوا رجال الدين من الأحبار والرهبان، ومع ذلك لم يفعل المسلمون، بل هُمُّوا عن ذلك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رجال الدين من اليهود والنصارى إذا لم يشتراكوا في القتال وكانوا منعزلين في معابدهم، لا يُقتلون أثناء الحرب ولا بعدها، واستدلوا بما جاء عن رسول الله ﷺ: "لا تقتلوا أصحاب الصوامع" ^(٢).

وقد جاء عن أبي بكر الصديق أنه بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان - وكان أمير رُبْع من تلك الأربع - فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب، وإما أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل، وما أنا براكب، إني أحتجب خطايا هذه في سبيل الله، ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فنرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشَّعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإن موصيك بعشر: لا تقتلنَّ امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعنَّ شجراً مثمراً، ولا تخربنَّ عامراً، ولا تعقرنَّ شاة ولا بعيراً إلا لِمَا كَلَّ، ولا تحرقنَّ نخلًا ولا تغرقنَّه، ولا تغلل، ولا تجبن ^(٤).

٣. إسناده صحيح: آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب (٢٣١٢٢)، وأبو يعلى في مستنه، مسند بن عباس (٢٦٥٠)، وصحح إسناده حسين سليم أسد في تعليلات مسند أبي يعلى (٢٦٥٠).

٤. أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (١٦٢٧)، عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجهاد، باب عذر الشجر بأرض العدو (٩٣٧٥).

"أمرت أن أقاتل الناس... " ^(١).

وقد حكى البيهقي عن الإمام الشافعي قوله: ليس القتال من القتْل بسبيل، وقد يحمل قتال الرجل ولا يحمل قتله.

وقد أطرب ابن دقيق العيد في "شرح العمدة" في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة، حيث قال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مفاجعة تستلزم وقوع القتال من الجانيين على ذلك.

فإذا كان الاستدلال على قتل تارك الصلاة بهذا الحديث باطلًا؛ لأن رسول الله عَبَرَ في حقه بكلمة المقاتلة لا القتل، فكيف يصح الاستدلال بالحديث ذاته على قتل من أبى الدخول في الإسلام، مع أن تارك الصلاة عمداً يتحمل عهدة التكليف بمقتضى كونه مسلماً كما يتحمل عهدة الإذعان لعقوبات الحدود، أما غير المسلم فلا يتحمل عهدة أي شيء من ذلك؟

إذن فهذا الحديث لا يشكل أي معارضة أو عشرة في الطريق إلى ما قد قررناه وعلمناه من أن الدعوة إلى الإسلام يجب أن تتم في نطاق الاختيار وحرية اتخاذ القرار ^(٢).

١. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب **{فَإِنْ تَأْبُوا وَأَفَأَمْوَالُ الظَّالِمَةِ وَأَهْلُ الْأَرْكَعَةِ فَمُنْكَلِّو أَسِيلُهُمْ}** (التوبة: ٥) (٢٥)، وفي مواضع أخرى من طرق مختلفة، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١٣٨)، ومن طرق أخرى مختلفة.

٢. الجهاد في الإسلام، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص ٦٢٥٢ بتصريف.

نعم أمنوا إذا شتم أو ابقوا على إنكاركم له وكفركم به إذا شتم، لن يجبركم أحد أبداً على اعتناق ما تكرهون.

• تقرر أن الوسيلة الوحيدة للإثبات المنشود - هي المعرفة الحرة والإقناع مجرد والخشوع بعد ذلك الله عن عاطفة جياشة بالصدق: ﴿قُلْ مَا مِنْ إِيمَانٍ بِعَدَ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ اللَّهَ أُوْتَ الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَشْكُلُ عَلَيْهِمْ بَغْرِيْبٌ لِلأَذْقَانِ سُجَّدُواۚ﴾ (الإسراء: ١٧) وَيَعْلَمُونَ شَيْخَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفَعُولًا﴾ (الإسراء: ١٨) وَيَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ يَسْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (الإسراء: ١٩).

• من الثابت تاريجياً أن الإسلام ما قام يوماً - ولن يقوم أبداً - على إكراه؛ إلا أنه قد يجر جر القتال لم يشعل ناره، ولكن أنتبه إذا انتصر في هذا القتال وأمكته الفرصة من وضع الأغلال في أعناق عبادة الأصنام، أنتبه يفعل ذلك ويلزمهم بترك شركهم واعتناق عقيدة التوحيد؟

لا.. يقول الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ كَيْرَبَ أَسْتَجَارَكَ فَلَيَرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلْمَنَ اللَّهِ﴾ (التوبه: ٦)، إنه لم يقل له: فإذا سمع كلام الله تعالى فمُرْه فليترك دينه الخرافى ولابد من دين الحق، لا، بل أمر أن أطلق سراحه ورده آمناً إلى وطنه، فإذا أحب أن يدخل في الإسلام بعد، جاءت به قدماء إليك راغباً طائعاً لا كارها، ولم ذلك الإرجاء والترك؟ ﴿ثُمَّ أَتَلَغَّهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبه)، فيجب إذا أن يطاولوا حتى يعلموا، فإذا علموا الدين فسوف يدخلونه.

• في حين كانت الحرب الدينية تفتاك بأرجاء العالم، وتعتبر إرادات الناس صفراء، وتعتبر إدخال

ووجه الدلالة ظاهر في النهي عن قتل الرهبان والقُسُّ المنعزلين، الذين لا رأي ولا تدبير لهم في الحرب.

وما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية قررت قاعدة ذهبية في معاملة الراهن والراهبة: أنها حُرَّان لا يقتلان ولا يؤسران، ويترک لها قدر الكفاية من الوسائل المعيشية^(١).

الخلاصة:

• لقد كرم الله تبارك وتعالى الإنسان وميزة بالعقل وحرية الاختيار، وجعل هذه الحرية مناط التكليف، ومن ثم كانت مهمة الداعي إلى الإسلام تقف عند حدود التعريف والتذكرة والنصح، ولا تتجاوز ذلك إلى درجة الإكراه والإلزام. ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلَيَقُولُ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرُ﴾ (الكهف: ٢٩).

• يرفض الإسلام رفضاً حاسماً إكراه أحد على الدخول فيه، ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، ومنهاجه أن يشرح منهجه، وأن يتلو كتابه، وأن يدع الناس بعد هذا البيان أتم ما يكونون حرية في اعتناقه أو وتركه، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلَيَقُولُ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرُ﴾ (الكهف: ٢٩)، وقال الله تعالى: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ رَبُّكَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (١٠) وَقَوْمًا مَا فَرَقْنَاهُ لِنَفْرَةٍ، عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَرَزَقَنَاهُ نَزِيلًا﴾ (١١) ﴿قُلْ مَا مِنْ إِيمَانٍ بِعَدَ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ اللَّهَ أُوْتَ الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَشْكُلُ عَلَيْهِمْ بَغْرِيْبٌ لِلأَذْقَانِ سُجَّدُواۚ﴾ (الإسراء: ١٧).

١. الجهاد في الإسلام، دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد محمد كريمة، مطبوع الدار الهندسية، مصر، ط١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ص ٢٨٤، ٢٨٥.

الناس في دين ما بالعنف والقسر كسباً، في هذه الأوقات العصبية كان الناس يقرءون من آيات الحرية في كتب الفقه الإسلامي ما يثير دهشتهم.

• من عناية الإسلام بالحرية وقدرها حقاً قدرها أن الفقهاء يقولون: إذا وجد صبي غير معروف نسبة مع مسلم وكافر، فقال الكافر: هو ابني، وقال المسلم: هو عبدي، يُحکم بحريته وبنوته للكافر؛ وذلك لأنه بهذا الحكم ينال الحرية حالاً وسوف ينال الإسلام فيها بعد حينها يكبر ويفهم الدلائل على وجود الله، وعلى بعثة نبيه محمد ﷺ بخير الأديان وأكملها.

• تلك هي أحكام الفقه الإسلامي التي ورثناها نحن عن القرون الوسطى، فماذا يفعل رواد المدينة الحديثة، وما هي الأساليب المتبعة في سرقة عقائد المرضى واللقطاء والسلّاح؟ إن جاز أن يُعاب الإسلام بشيء، وليس معيناً فهو المثالية الغربية في تقرير حرية الاعتقاد، إذ إنه يتثبت بهذه الحرية المطلقة في عالم مشحون بأنواع الفتنة والاضطهاد، وقد أصيب أتباعه بضرر شديد من حدة هذا التعصب، ومع ذلك فإن مبدأ المعاملة بالمثل لم يدخل في سياسته العامة، ولم يتقصّ أطراف الحرية الواسعة التي رسمها للدخول فيه^(١).



١. ساحة الإسلام، د. عمر عبد العزيز قريشي، المكتبة الذهبية، مصر، ط١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ص ١٣٦: ١٣٨، بتصرف.